# المجلس (١٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المبعوث رحمةً للعالمين وأشرف الأنبياء والمرسلين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

**أَمّا بَعْدُ؛**

**فمعاشر المسلمين؛** إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ قائمٌ يصلي الله يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه، بهذا أخبر نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما عند مسلم في الصحيح.

**وللسلف في تعيين هذه الساعة من يوم الجمعة قولان قويان، وما عداهما من الأقوال فضعيف لا يلتفت إليه:**

**أما الأول من أقوال السلف:** هو أن ساعة الإجابة في يوم الجمعة تكون من قيام الخطيب على المنبر إلى أن يفرغ من صلاة الجمعة، وهذا قول قال به بعض السلف، وجاء ما يدل عليه مرفوعًا من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صحيح مسلم.

**والقول الثاني:** إن ساعة الإجابة يوم الجمعة تكون ما بين العصر والمغرب، أي بعد العصر إلى المغرب، وهي ساعة قلية، وقد قال بهذا القول أكثر السلف، ونص كثيرٌ من العلماء على أن هذا القول أقوى ما قيل في تعيين ساعة الإجابة في يوم الجمعة.

فإن قيل: فما معنى «قائم يصلي»؟ قلنا: المعنى أنه قد صلى العصر، وجلس في المسجد بعد العصر، ومن صلى الفريضة ثم قعد في المسجد فهو من المصلين، أو أنه يدخل المسجد بعد العصر ويجلس في المسجد ينتظر المغرب، ومن انتظر الصلاة فهو في صلاة، فيدخل في هذا الحديث، فساعتنا هذه من يومنا هذا يوم الجمعة ساعة يعظم فيها رجاء إجابة الدعاء.

فأوصي نفسي وأخواني بكثرة الدعاء موقنين من الإجابة لأنفسهم ولأهليهم، ولجيرانهم، ولأقربائهم، ولعلمائهم، ولولاة أمرهم، وللمستضعفين من إخوانهم، وللمسلمين والمسلمات.

اللّٰهم يا ربنا يا حي يا قيوم يا قوي يا عزيز يا قدير، نسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلا أن تصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، وأن تصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا، وأن تصلح لنا آخرتنا التي إليها معادنا، وأن تجعل الحياة زيادة لنا من كل خير، وأن تجعل الموت راحة لنا من كل شر، اللّٰهم اهدنا الصراط المستقيم، وثبتنا عليه يا رب العالمين، اللّٰهم تقبل منا ما نقول ونفعل، اللّٰهم اجعلنا من عبادك الصالحين، اللّٰهم ارزقنا توبة صادقة تقبلها منا وتتوب علينا بها، اللّٰهم اغفر لنا ذنوبنا أجمعين، اللّٰهم يا ربنا إنك إن استودعت شيئًا حفظته، اللّٰهم فإنا نستودعك المسجد الأقصى، اللّٰهم إنا نستودعك المسجد الأقصى، اللّٰهم إنا نستودعك المسجد الأقصى، اللّٰهم إنا نستودعك إخواننا في فلسطين، اللّٰهم إنا نستودعك إخواننا في فلسطين، اللّٰهم إنا نستودعك إخواننا في فلسطين، اللّٰهم إنا نستودعك إخواننا في غزوة، اللّٰهم إنا نستودعك إخواننا في غزوة، اللّٰهم يا ربنا إن إخواننا في غزة خائفون فأمنهم، اللّٰهم إنهم خائفون فأمنهم، اللّٰهم إنهم خائفون فأمنهم، اللّٰهم إنهم مكروبون ففرج عنهم، اللّٰهم إنهم مكروبون ففرج عنهم، اللّٰهم إنهم مكروبون ففرج عنهم، اللّٰهم إنهم مظلومون فانتصر لهم، اللّٰهم إنهم مظلومون فانتصر لهم، اللّٰهم إنهم مظلومون فانتصر لهم.

اللّٰهم إن عدوك وعدوهم قد طغا وبغى وتجاوز الحد في الاعتداء، اللّٰهم إنه قد أخاف وقتل الأطفال الرضع، وأخاف وقتل الرجال والنساء الركع، اللّٰهم فاكف المسلمين شره بما شئت، اللّٰهم اكف إخواننا شره بما شئت، اللّٰهم يا ربنا اجمع كلمة إخواننا على التوحيد والسنة، وعلى الهدى والتقى يا رب العالمين، اللّٰهم إنا نستودعك المسلمين والمسلمات في كل مكان يا رب العالمين، اللّٰهم يا ربنا إنا نسألك كما جمعتنا في هذه الساعة المباركة ساعة بعد العصر من يوم الجمعة في مسجد رسولك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مجلس علم أخوانًا متجاورين، نسألك أن تجمعنا ووالدينا وأهلينا وأقاربنا وأحبابنا وجيراننا في الفردوس الأعلى أجمعين، اللّٰهم لا تحرم منا أحدًا، اللّٰهم لا تحرم منا أحدًا، اللّٰهم لا تحرم منا أحدًا، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

معاشر الفضلاء درسنا في عصر الجمعة هو في الفقه في الدين، ومن يرد الله به خيرًا يفقه في دينه، ونحن بحمد ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نجتمع في مسجد رسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجلس علم نشرح فيه كتاب (**دليل الطالب لنيل المطالب**) لشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نشرح في كتاب (الفرائض) فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تحت "كتاب الفرائض": باب ميراث المطلقة.

(الشرح)

المطلقة: من فارقها زوجها وهو حي، وحُل عقد نكاحها وزوجها حي.

وهي على قسمين:

الأول: رجعية، وهي التي طلقها زوجها طلقة أو طلقتين، فيحل له أن يراجعها وهي في العدة.

الثاني: بائنٌ، لا يحل لزوجها أن يراجعها؛ بل لابد من عقد جديد عليها.

وهذه على ثلاثة أنواع أعني البائن:

النوع الأول: المطلقة ثلاثًا، والبينونة هنا بينونة كبرى لا تحل معها المرأة للزوج حتى تنكح زوجًا غيره، ثم يُطلقها.

النوع الثاني: بينونة صغرى، بأن يطلق الرجل امرأته بلفظ الطلاق مقابل مال، فإذا طلق الرجل امرأته بلفظ الطلاق مقابل مال دُفع له فهذه بينونة صغرى، لا يحل للرجل أن يُراجع المرأة وهي في العدة، لكن إن خرجت من العدة له أن يخطبها كسائر الرجال.

النوع الثالث: بينونة صغرى بالفسخ، بالخُلع بلفظه، أي بلفظ الخلع، أو بالفسخ بحكم حاكم، إذا حصل الفسخ سواء كان من الزوج بلفظ الخُلع مقابل مال أو كان بحكم الحكام فإن المرأة تبين بينونة صغرى، لا يحل لزوجها أن يراجعها، أعني الذي طلقها أو فارقها، حتى تخرج من العدة، ثم له أن يخطبها كسائر الرجال.

والكلام هنا في هذا الباب متى ترث المطلقة؟

فإنه تقدم معنا أن من أسباب الإرث النكاح، فالمرأة المطلقة التي حُل عقد نكاحها هل ترث؟ ومتى ترث؟ ومتى لا ترث؟ هذا ما يذكره المصنف والفقهاء في هذا الباب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يثبت الإرث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي.

(الشرح)

الرجعية زوجة ما دامت في العدة، فيرث الزوج مطلقته الرجعية إن ماتت في العدة، وترث المطلقة الرجعية مطلقها إن مات وهي في العدة باتفاق العلماء.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: بغير خلاف نعلمه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ولا يثبت في البائن إلا لها.

(الشرح)

لا يثبت الإرث في الطلاق البائن بينونة صغرى أو كبرى لانفصام عروة الزوجية، فلم يبق سبب الميراث بالزوجية قائمًا لا حقيقة ولا حكمًا، ولذلك أجمع العلماء على أن المطلقة طلاقًا بائنًا لا ترث مطلقها، ولا يرثها مطلقها.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمعوا أن من طلق امرأته ثلاثًا وهو صحيح في كل قرئ تطليقة، ثم مات أحدهما ألا ميراث للحي من الميت.

قال: (أجمعوا أن من طلق امرأته ثلاثًا وهو صحيح) هذا يُخرج ما إذا طلقها ثلاثًا وهو في مرض موته، وستأتي المسألة إن شاء الله (في كل قرئ تطليقة) هذا للخروج من الخلاف في جمع الثلاث مرة واحدة (ثم مات أحدهما ألا ميراث للحي من الميت).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وإن طلقها في الصحة طلاقًا بائنًا أو رجعيًا، فبانت بانقضاء عدتها لم يتوارثا إجماعًا.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (إلا لها) استثنى المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى من عدم ثبوت الميراث في الطلاق البائن ما إذا كان الزوج متهمًا بأنه طلقها بقصد حرمانها من الميراث، المعلوم أيها الأخوة أن القصد في القلب ولا يُطلع عليه، لكن قد تدل عليه قرائن، فإن دلت قرائن على أنه لا غرض له من تطليقها إلا أن يحرمها من الميراث، كأن طلقها في مرض موته المخوف، مرض موته المخوف الذي يرى الناس أنه مرض موت، ولو مات الإنسان به لا يقولون شيئًا؛ لأنهم يتوقعون موته بسببه، هذا

المرض مرض الموت المخوف، إن طلقها في مرض موته المخوف، طلاقًا بائنًا، هذا لإخراج ما لو طلقها طلاقًا رجعيًا فإنه لا يُتهم لأن الرجعة زوجة ما دامت في العدة.

(بغير رضاها) هو مريض مرضًا ينتظر موته، والمرأة مجتهدة في خدمته وصابرة وساكتة، فطلقها، وقولنا: (بغير رضاها) يخرج ما لو طلبت الطلاق، لو تعبت من مرضه وقالت: طلقني، فطلقها؛ فإنه لا يتهم؛ لأنها هي التي طلبت.

**إذن:** إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا بائنًا في مرض موته المخوف بغير رضاها فإنه هنا إذا نظرنا لا نجد غرضًا له إلا أن يحرمها من الميراث، رجل مقبل على الموت، يشم رائحة الموت، لماذا يُطلق امرأته بغير راضها ولا بسبب منها؟!! يغلب على الظن أنه إنما أراد أن يحرمها من الميراث، فهنا يقع الطلاق بإجماع العلماء، لكنها ترث منه عند الجمهور إلا الشافعية، معاملة له بنقيض قصده الفاسد، وسيأتينا إن شاء الله في كلام المصنف إلى متى؟

وقد جاء أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وكان طلقها في مرض موته تطليقة، كانت آخر طلاقها، عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرض موته المخوف طلق زوجته تماضر بنت الأصبغ الكلبية، طلقة هي الثالثة؛ لأنه سبق أن طلقها مرتين، فورثها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منه، رواه ابن سعد في (الطبقات) وروى أيضًا أنه ورثها بعد انقضاء العدة، وروى التوريث بعد انقضاء العدة الشافعي أيضًا يعني ابن سعد والشافعي رويا أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورثها بعد انقضاء عدتها، وقد حكم الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ على الأثرين بالصحة.

**إذن:** البائن إذا كان مطلقها متهمًا بقصد حرمانها من الميراث ترث منه، ووضح ذلك المصنف بذكر أمثلة للقرائن التي تدل على أنه يقصد حرمانها من الميراث.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إن اتهم بقصد حرمانها: بأن طلقها في مرض موته المخوف إبتداءً.**

**(الشرح)**

**➢ أي إن ظهر أنه لم يبتها إلا بقصد حرمانها من الميراث، ويدل لذلك أمور:**

**منها:** أن يطلقها طلاقًا بائنًا في مرض الموت المخوف، ابتداءً منه، لا بطلب منها ولا بسبب منها، وإنما يُنشأ الطلاق ابتداءً، فإن هذه قرينة على أنه إنما أراد بتطليقها أن يحرمها من الميراث.

أما لو طلقها وهو صحيح فإنه لا يُتهم، فلو أنه طلقها وهو صحيح ثم خرج من البيت فوقع له حادث ومات بعد ساعة من تطليقها، وكان التطليق بائنًا فإنها لا ترث منه؛ لأنه لا يتهم بقصد حرمانها من الميراث، وكذلك لو كانت هي التي طلبت أو تسببت فصدر منها سبب يقتضي تطليقها؛ فإنها لا ترث.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أو سألته رجعيا فطلقها بائنا.**

**(الشرح)**

يعني لو طلبت الزوجة منه وهو في مرض الموت أن يطلقها طلقة رجعية، فطلقها طلاقًا بائنًا، فإن سؤالها الطلاق الرجعي لا يدفع عنه التهمة أنه قصد حرمانها من الميراث؛ بل يؤكد التهمة، لما سألته أن يطلقها طلقة رجعية أراد أن ينتقم منها لطلبها الطلاق الرجعي، فطلقها طلاقًا لا ترث معه، يقصد حرمانها من الميراث، فهنا هو متهم بقصد حرمانها من الميراث.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أو علق في مرضه طلاقها علىٰ مالا غنىٰ عنه.**

**(الشرح)**

أي إذا علق الزوج وهو في مرض الموت المخوف الطلاق البائن على ما لابد لها من فعله شرعًا أو طبعًا، كأن قال لها وهو في مرض الموت إن توضأت فأنت طالق، وهذه الطلقة الثالثة، المعلوم أنه لابد لها شرعًا من أن تتوضأ، أو قال لها: إن صليت فأنت طالق، المعلوم أنه لابد لها شرعًا من الصلاة، أو قال لها: إن أكلت فأنت طالق، مطلقًا يعني ما قال في هذا اليوم، إن أكلت، أو قال: إن شربت فأنت طالق، إذ المعلوم أنها لابد لها من الأكل أو الشرب طبعًا، فإن فعلت ما علق عليه الطلاق فإن الطلاق يقع، لكنه متهم بقصد حرمانها من الميراث.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أو أقر أنه طلقها سابقًا في حال صحته.

(الشرح)

يعني: إذا أقر في مرض موته المخوف أنه طلقًا سابقًا طلاقًا بائنًا، يعني قبل أن يمرض أقر، وهو مريض أنه طلقها قبل أن يمرض طلاقًا بائنًا، فإن الطلاق يقع، في كل الأحوال التي ذكرناها يا أخوة يقع الطلاق، لكن القضية أنه متهم بقصد حرمانها من الميراث، لماذا ما أقر إلا الآن؟ لما أحس بالموت ورأى قرب الموت الظاهر والله أعلم أنه إنما أراد حرمانها من الميراث.

والذي يظهر والله أعلم في هذه الحالة:

أنه إن يثبت أنه كان قد طلقها في حال الصحة طلاقًا بائنًا أنها لا ترث منه للاتفاق على أن الزوج لو طلق امرأته طلاقًا بائنًا في صحته أنه لا ترث منه، فإن ثبت أنه طلقها في حال الصحة بغير إقراره، مثلاً وجد شهود أو نحو ذلك فإنها لا ترث منه، أما إذا لم يكن ثَمة إلا الإقرار فإن الطلاق يقع به، لكن تبق التهمة، يبقى أنه متهم أنه إنما ذكر ذلك بقصد حرمانها من الميراث.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أو وكل في صحته من يبينها متىٰ شاء فأبانها في مرض موته.

(الشرح)

يعني: من الأحوال التي يكون فيها متهمًا بقصد حرمانها من الميراث أن يكون قد وكّل في حال صحته شخصًا أن يُطلق امرأته طلاقًا بائنًا متى شاء، قال: أنت وكيلي في تطليق امرأتي الطلقة الثالثة متى شئت، قال هذا وهو في حال الصحة، فطلقها الوكيل طلاقًا بائنًا في مرض الزوج المخوف، فهنا يقولون: إنه وإن كان المطلق الوكيل، إلا أن الوكيل يقوم مقام الأصيل، فكأن الأصيل طلقها في مرض الموت، طلاقًا بائنًا بغير رضاها، فهو متهم بقصد حرمانها من الميراث.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فترث في الجميع.

(الشرح)

أي مع وقوع الطلاق عليها فإنها ترث في جميع هذه الأحوال، لما قدمناه من حكم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومعاملة له بنقيض قصده الفاسد.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حتىٰ ولو انقضت عدتها.

(الشرح)

(ولو) هنا إشارة إلى الخلاف في المذهب، فبعض الحنابلة يقولون: ترث ما دامت في العدة، يعني إن مات مطلقها وهي في العدة ترث، لكن المذهب أنها ترث ولو انقضت عدتها، فلو مات مطلقها بعد خمسة أشهر من تطليقه لها فإنها ترث؛ لما تقدم من صحة قضاء عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ما لم تتزوج أو ترتد.

(الشرح)

أي أنها تخرج عن استحقاق الميراث من مطلقها المتهم بقصد حرمانها من الميراث تخرج من هذا الاستحقاق إن تزوجت بعده، فلو أن رجلاً طلق امرأته في مرض الموت المخوف طلاقًا بائنًا بغير رضاها، ثم خرجت من العدة، ثم بعد ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر تزوجت رجلاً آخر، وفي اليوم التالي مات مطلقها؛ فإنها هنا لا ترث من مطلقها، لِمَ؟ لأنها هنا خرجت عن حكم الزوجية في حقه، ليست زوجته حقًا ولا حُكمًا خلاص تزوجت رجلاً آخر، ولأنا لو قلنا: إنها ترث منه قد ترث من زوجين في وقت واحد، وهذا لم يأت في الشرع.

يا أخوة لو قلنا: ترث منه ولو تزوجت، طيب إذا مات زوجها الثاني؟ نقول: ترث من الأول وترث من الثاني، وهذا لم يأت في الشرع.

قال: (أو ترتد) المقصود أنها إن ارتدت بعد طلاقها ثم مات مطلقها وهي مرتدة، فإنها لا ترث منه لوجود المانع من الميراث وهو الردة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فلو طلق المتهم أربعًا وانقضت عدتهن وتزوج أربعًا سواهن ورث الثمان علىٰ السواء بشرطه.

(الشرح)

هذه المسألة يلغز بها الفقهاء ويقولون:

رجلٌ مات وورثه ثمان زوجات؟

✍ المعلوم: أن الرجل لا يجوز له أن يتزوج أكثر من أربع، فكيف ترث ثمان زوجات؟

يقول الفقهاء: إذا كان عنده أربع زوجات، فطلقهن في مرض موته المخوف، طلاقًا بائنًا بغير رضاهن، فإنه متهم بقصد حرمانهن من الميراث فيرثن منه، فلو تزوج أربعًا بعد أن طلقهن، ومات عن هؤلاء الزوجات الأربع، فإنه سيرثه الأربع السابقات؛ لأنه متهم بقصد حرمانهن من الميراث، ويرثنه الزوجات اللاحقات لكونهن زوجات، فهذا الرجل يرثه ثمان نسوة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ويثبت له.

(الشرح)

عرفنا أنه في الطلاق البائن يثبت الإرث للمطلقة إن اتهم بقصد حرمانها من الميراث، طيب الآن المصنف يذكر حالة يثبت فيها الإرث للمطلق من المطلقة طلاقًا بائنًا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة إن اتهمت وإلا سقط.

(الشرح)

أي أن الميراث يثبت للزوج من امرأته التي بانت منه في مرض موتها بسبب منها إن اتهمت بقصد حرمانه من الميراث، قياسًا على كونها ترث منه لو اتهم بقصد حرمانها من الميراث بتطليقها، وهذا عدل، قياس يقتضيه العدل.

✍ ما مثال ذلك؟

يذكر الفقهاء مثالًا بعيدًا يعني يصعب وقوعه ومثالًا قريبًا:

أما المثال البعيد فيقولون: كما لو أدخلت ذكر ولد زوجها في فرجها وهو نائم، يعني الولد نائم فإنها بإدخال ذكر ولد زوجها فرجها ينفسخ نكاحها من أبيه، أو أدخلت ذكر والد زوجها في فرجها وهو نائم؛ فإن النكاح ينفسخ بهذا، طبعًا هذا المثال بعيد الوقوع، أن تتمكن المرأة من إدخال ذكر ولد زوجها في فرجها وهو نائم بعيد الوقوع، ثم لو فعلت فهي زانية بهذا وهي محصن، لكن المقصود بيان المسألة، فلو حصل هذا لكان هذا الحكم.

**والعلماء يقولون في التمثيل:** والشأن لا يفترض المثال إذ قد كفى الفرض والاحتمال.

المثال الذي يورد لبيان الحكم لا يعترض عليه ما دام أنه ليس مستحيلاً، وأما المثال القريب فلو طلبت المرأة الخلع بالرفع إلى القضاء مع رفض زوجها، وهي في مرض الموت المخوف فحكم القاضي بالخلع فإنه ينعقد بغر رضا الزوج في قول عند الحنابلة، هذا قول قال به بعض المقدسيين الحنابلة، وهو ليس قول المذاهب الأربعة بما فيه المذهب الحنبلي، لكن هذا القول يُعمل في القضاء الآن في أكثر الدول، أن للقاضي أن يخلع المرأة من زوجها مقابل مال بغير رضا الزوج، فهنا لو أن المرأة وهي في مرض الموت المخوف رفعت دعوى خُلع عند القاضي، فحكم القاضي بالخلع؛ فإنه على هذا القول ينفسخ النكاح، لكن هي هنا متهمة بقصد حرمانه من الميراث.

**ما غرضها من كونها تخالعه وهي في مرض الموت؟**

**الظاهر:** أنها إنما تريد حرمانه من الميراث، تعطيه شيئًا وتحرمه من الميراث، هنا في هذه الحال يرثها إن ماتت.

لكن المصنف قال: **(وهي في العدة)** إن ماتت وهي في العلة، ما سبب هذا التقييد؟ أن الزوج لا منتهى له، بخلاف الزوجة ما لم تتزوج أو ترتد، الزوج لا منتهى له إلا أن يرتد، وهذا نادر، فقالوا: لابد من ضبطه بأن نقول: إن ماتت وهي في العدة يرثها.

**ولكن مقتضى القياس:** أنه يرث منها ما لم تتزوج بغيره أو يرتد، إذا تزوجت بغيره ينقطع حقه، لأنه سيرثها زوجها الجديد، وليس في الشرع أن المرأة يرثها زوجان، أو يرتد، وهذا الأقرب والله أعلم، أما إذا لم تكن متهمة بقصد حرمانه من الميراث؛ فإنه لا يرثها.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: باب الإقرار بمشارك في الميراث.**

**(الشرح)**

أي إقرار أحد الورثة أو بعضهم أو جميعهم بوارث يُشاركهم في الميراث، أو يسقط أحدًا منهم، ولم يكن معلومًا أنه وارث لولا الإقرار، لم يكن معلومًا أنه وارث لولا الإقرار، وذلك إما ابتداءً من المُقر.

**أصور لكم هذه المسألة:**

مات ميت وترك ثلاثة أبناء، فقال أحدهم: أبي أخبرني أنه تزوج فلانة، وأنجب منها ولدًا، فأنا أُقر أن ولد فلانة ولد أبينا، فهنا أقر ابتداءً.

**أو بتصديق دعوى المجهول أنه وارث:**

مات ميت وترك ثلاثة أبناء فلما عُرف أنه مات جاء ولدٌ مجهول النسب يُمكن أن يكون ولدًا للميت، فقال للأبناء: أنا أخوكم، أبي تزوج أمي بالسر، فأقر أحدهم، قال: نعم أنا أُقر أنك أخونا، وأنا أعلم أنك أخونا، هذا إقرار.

**إذًا له صورتان:**

**الصورة الأولى:** أن يبتدئ المقر.

**الصورة الثانية:** أن يصدق المقر دعوى مجهول النسب بالقرابة.

**والمعلوم:** أنه إن ادعى مجهول النسب الذي يصلح أن يكون قريبًا للميت قرابته للميت، وأتى بشاهدي عدل على ذلك، أنه يثبت له النسب والميراث، وكذلك في زماننا إذا أتى بوثيقة رسمية تُبت القرابة، كأن أتى بشهادة الميلاد التي تثبت أنه فلان، فإنه عند ذاك يثبت النسب ويُستحق الميراث.

**لكن إن لم يأت بما يُثبت دعواه فلا يخلو الحال:**

✓إما أن ينكر جميع الورثة دعواه، فلا يثبت له نسب ولا ميراث، قال جميع الورثة: أنت كذاب، لا تُمت لأبينا بصلة، فإنه لا يثبت له نسب ولا ميراث.

✓وإما أن يُقر جميع الورثة، يُقرون له بدعواه، فهنا يثبت له النسب والميراث، فيدخل معهم في قسمة الميراث أصلاً.

✓وإما أن يقر أحدهم أو بعضهم وينكر بعضهم، وهذه ستأتينا في مسائل الباب.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إذا أقر الوارث بمن يشاركه في الإرث أو بمن يحجبه كأخ أقر بابن للميت صح وثبت الإرث والحجب.**

**(الشرح)**

يعني: إذا أقر الوارث الوحيد أو واحد من الورثة لمن يشاركه في الميراث، وكان ذلك المقر له مجهول النسب، ويمكن أن يكون قريبًا للميت، ولم ينازعه غيره، يعني لم يقر غيره بقرابته إلى شخص آخر، فإنه يثبت الميراث للمقر له، ويُشارك المقر في الميراث، وسيأتي بيان هذا إن شاء الله.

**طبعًا مثال الأول:** لو أقر الابن بابن لأبيه، فإنه يشاركه في الميراث.

**وكذلك لو أقر الوارث بقريب يحجبه عن الميراث:**

كما لو مات ميت وترك أخًا فأقر الأخ بابن للميت، فإنه هنا يثبت الحجب، ويكون الميراث للابن ويسقط الأخ الذي أقر بهذا الابن، لِمَ؟ لأن الإقرار حجة شرعية تثبت بها الأحكام «**اغدوا يا أنيس إلىٰ امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»، فإذا كان الإقرار يثبت به الزنا الذي لا يثبت إلا بشهادة أربع شهود فمن باب أولى ما دون ذلك، فالإقرار حجة شرعية تثبت بها الأحكام، هذا بالنسبة للميراث.

✍ **وأما بالنسبة للنسب فهل يثبت النسب بهذا الإقرار، وتترتب أحكام النسب؟**

**مثلاً:** مات ميت وترك ابنين فجاء مجهول النسب الذي يصلح أن يكون ابنًا للميت وادعى أنه ابن للميت، فأقر أحد الولدين بذلك، وأنكر الآخر؟ هنا يثبت الميراث على طريقة سنفصلها إن شاء الله، ولا يثبت النسب في حق المنكر، لكن هل يثبت النسب في حق المُقر فنقول: هذا أخوك أو نقول: هذه أختك؟ هذه المسألة.

**طيب لو فرضنا أنا قلنا:**

يثبت النسب في حق المقر ولا يثبت في حق المنكر، فمات ميت وترك ولدين، وجاءت بنت مجهولة النسب، يصلح أنت تكون بنتًا للميت وقالت: أنا بنت أبيكما، فأقر أحد الولدين وأنكر الآخر؟

**قلنا:** لا يثبت النسب بالنسبة للمنكر، ويثبت النسب بالنسبة للمقر.

**إذن يا أخوة:** لو أن المقر أراد أن يتزوجها فإنا نمنعه ونقول: هذه أختك بإقرارك، لكن لو أن المنكر أراد أن يتزوجها، هل نقول له: يجوز لك أن تتزوجها لأن النسب لا يثبت في حقك أو نقول: لا يجوز لك أن تتزوجها لأنها أخت أخيك؟ هذه مسألة نشرحها غدًا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

نقف عند هذه النقطة ونجيب عن بعض الأسئلة إن كانت هناك أسئلة، طبعًا يا أخوة غدًا إن شاء الله عندنا درسان، درس بعد الفجر على كرسي الشيخ عبد المحسن حَفِظَهُ اللهُ نشرح فيه (كشف الشبهات) ودرس بعد العصر نشرح فيه كتاب (دليل الطالب) في هذا المكان.

## (الأسئلة)

**السؤال:** ما حكم وضع بروتين للشعر بحيث تقوم هذه المادة بتطيب الشعر لمدة ستة أشهر، ثم تنتهي فعاليته، ما حكم وضع ذلك للرجل وهل الوضوء صحيحًا؟

**الجواب:** لا أعلم عن هذه المادة، هل هي مادة منعمة للشعر لا جرم لها؟ أو هي مادة منعمة للشعر ولها جرم يبقى؟ فإن كانت هذه المادة لا جرم لها ولكنها تنعم الشعر فلا تضر الوضوء، ولا حرج في فعلها إلا إذا جرى العرف في البلد أنها من فعل النساء، أما إذا كان لها جرم فيبقى على الشعر مثل الغراء مثل اللصق، وإن كانت تنعم الشعر، فلا يجوز وضعها لأنها تمنع وصول الماء إلى الشعر.

**السؤال:** خطب ابنة خالته، لكن قيل له: إن جدته أرضعته بعد ولادته يومًا كاملاً لا يُعلم عدد الرضعات؟

**الجواب:** سُئلت عن هذا أمس وأجبت، ما في داعي أن نجيب جوابًا عامًا.

**السؤال:** ما حكم وضع مادة على الرمش إلى أجل أن ينبت ويصير طويلاً؟

**الجواب:** الخير للإنسان أن يترك خلقته كما خلقه الله، بعض الرجال يأتي بمواد ووصفات ويضعها على لحيته من أجل أن تصبح طويلة، يا أخي ما طُلب منك أن تكون لحيتك طويلة، طُلب منك أن تُعفي لحيتك كما هي، إن كتب الله لك لحية قصيرة فأبقها كما هي، إن طالت لحيتك فأبقها كما هي، أما أن الإنسان يتكلف ويأتي بوصفات ومطولات للشعر من أجل تكون لحيته طويلة أو كثيفة هذا ليس مطلوبًا في الشرع، وهو من التكلف المذموم، لكن إذا وضع الإنسان شيئًا يحصل به الجمال كأن يضع شيئًا على جبينه فيظهر الشعر، أو على رموش عينيه حتى تصبح طويلاً طولًا طبعيًا وليس لصقة وما يضعونها الآن ترى الرموش كأنها متر وفي الحقيقة ليس هناك رموش، هذا ما يجوز، هذا من الوصل الكاذب المحرم.

أما إذا وجدت مادة إذا وضعت على الرموش فإنها تنمو وتطول فلا حرج في هذا إن شاء الله، لكن الأفضل للإنسان أن يترك الأمر كما خلقه الله، لأني أعتقد أن هذه التدخلات في الغالب تسبب آثارًا جانبية ضارة، ربما تضعف النظر، وربما تسبب التهابات، وربما تسبب السرطان والعياذ بالله، فالأحسن أن يترك الإنسان الأمر كما خلقه الله.

**السؤال:** كان يبيع شيئًا محرمًا ثم تاب منه، ما حكم المال الذي اكتسبه؟

**الجواب:** إن كان لا يعلم أنه حرام أو قيل له: إنه حلال، كالدخان، فإن بعض دكاترة هذا الزمان يقولون: إنه حلال، أعني الدكاترة الذين يحملون شهادات شرعية، يصدق عليها قول الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللهُ لما سأله طالب عن شهادة الزور؛ فقال: التي تحملها، وقد ابتلي المسلمون للأسف بهؤلاء في هذا الزمان، لا يكاد يوجد شيء حرام، حتى المخدرات يذهبون هنا وهناك، فلو أنه مثلاً سمع أن الدخان حلال أو ما علم أنه حرام وكان يبيع الدخان، ثم علم أنه حرام فتاب، فإن ماله السابق له، فمن عقد عقودًا محرمة لا يعلم حرمتها فلما علم بحرمتها كف عنها فالمال المثمر من تلك العقود المحرمة له، ولا يُطلب منه أن يتخلص منه، أما إن كان يعلم أنها حرام، لكن الدنيا غرته وتاجر في المحرم ثم تاب منه فإن جمهور الفقهاء يرون أنه يجب عليه أن يتخلص من المال الذي دخل عليه من الحرام الذي كان يعلم أنه حرام، مما هو في يده، أما ما استهلك وذهب فلا يلزمه فيه شيء.

وذهب بعض الفقهاء: إلى أنه تكفيه التوبة، ولا يلزمه أن يتخلص من هذا المال الذي دخل عليه، والتوبة تهدم ما كان قبلها.

قالوا: وإذا كان الكافر إذا أسلم يُقر على ما في يديه من أجل ترغيبه في الإسلام؛ فإن هذا كذلك، من أجل ترغيبه في التوبة نقول له: تب، والمال الذي معك لك، وعندي هذا والله أعلم أقوى، والأول أحوط، فأنا من يستفتيني في هذا أقول له: تصدق كثيرًا، ولا يلزمك أن تتخلص من المال الذي دخل عليك، لكن إن أردت أن تتخلص منه فهذا أحوط لك، وهو قول جمهور الفقهاء.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يفقهنا في دينه، وأن يجعل هذا العلم حجة لنا لا علينا، وأن يجعلنا بهذا العلم رحمة على أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَىٰ وأَعْلَمُ.**

**وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.**